

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2012
الموضوع



وزارة التربية الوطنية
المركز الوطني للتقويم والامتحانات

5	المعامل	NS43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الإنجاز	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية		الشعب(ة) أو المسلك

الفقه: (10 نقط)

أولاً:

أ - قال تعالى في سورة الحديد: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ وَآلُهَا وَمَنْ فِي الدِّينِ لَدَيْهِ الرَّحْمَتُ الْوَسْطَىٰ﴾ ﴿١٨﴾ الآية: 18.

ب - قال رسول الله ﷺ « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » أخرجه أبو داود.

تأمل النصين وأجب عما يأتي:

① عرف المصطلحات الآتية : الهبة - الصدقة - القرض.

2 أبرز الفرق بين هبة الثواب وبين الصدقة والهبة.

③ استخلص من الآية القرآنية ما يدل على الترغيب في الصدقة.

4 متى لا يجوز الرجوع في الهبة ومتى يجوز انطلافاً من الحديث؟ (3.5ن)

ثانياً:

عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتًا مِنْهُمْ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خُمْسُهُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَغْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَجِسَابَ ذَلِكَ » أخرجه أبو داود.

❶ استخرج ما تضمنه الحديث من شروط وجوب الزكاة في العين.

② الدَّيْنُ فِي الشَّرْعِ يَسْقُطُ زَكَاةُ الْعَيْنِ، عِلْلَ ذَلِكَ.

③ حدد مقدار الزكاة فيما يأتي:

أ - عشرون ألف درهم

ب - مائة وثلاثون من الغنم

ج - عشرون وسقا من الحبوب سقيت بالآلة مع المشقة.....(1.5ن)

ثالثاً:

١ املأ الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة التحرير:

نوع التصرف	يجوز أو لا يجوز	التعليل
اشتراط صاحب المال الأجل على العامل في شركة القراض		
اشتراط صاحب المال الضمان على العامل		
اتفاق صاحب المال مع العامل على أخذ الربح من الربح		

2 بين حكم الشرع في النازلة الآتية:

حبس سفيان شقة سكنية على إدريس غير أن إدريس باع هذه الشقة لـ خالد. (5ن)

الأصول: (10 نقط)

أولاً:

من المعلوم أن مكملات الضروريات تقع بين مرتبة الضروريات ومرتبة الحاجيات، وتقع مكملات الحاجيات بين الحاجيات والتحسينيات، كما أن للتحسينيات مكملات تلحق بها وتتممها.

① عرف المكمل في الاصطلاح الشرعي.

② اذكر نوع مُكَمِّلٍ مما يأتي:

أ - دخول الخلاء بالشمال والخروج باليمين.

ج - الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

د - الاختيار في الضحايا والعقيقة.

هـ - تجويز بيع الخيار.

و - تحريم الخلوة بالأجنبية. (2ن)

ثانياً:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ، فَأَقْرِنُوا » معجم الطبراني.

① استخرج الحكم المنسوخ وناسخه من الحديث.

② حدد طريقة معرفة هذا النسخ. (2ن)

ثالثاً:

اكتب القاعدة الشرعية التي يتفرع عنها كل حكم من الأحكام الآتية بعد نقل الجدول إلى ورقة التحرير:

قاعده الشرعية	الحكم
	ثبوت الشفعة للشريك
	إباحة القصر في الصلاة للمسافر
	إباحة أكل الميتة للمضطر
	عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها أحدهما

(2ن)

رابعاً:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «...الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» معرفة الآثار والسنن للبيهقي.

ب - وعنه أيضاً « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ » أخرجه أحمد.

الحديثان متعارضان:

① ما الطريقة التي يزال بها هذا التعارض؟

② أيهما يرجح على الآخر مع التعليل؟ (2ن)

خامساً:

اختلف العلماء في الموقف من تتبع الرخص بين مجوز ومانع.

- بين موقف الجمهور وأدلتهم على ذلك. (2ن)